واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن الا يكون
عنده علم من بعض الاشياء الاحوال حتى يوحى اليه ولا يقول يجهل لقبح اللفظ
وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل تجوز منه المخالفة في بعض الاوامر
والنواهي ومواقعة الصغائر فهو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي
او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره عليه
السلام وما يجب له من تعزيز واعظام وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ
من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين
قد قوله لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما ياباه
ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في ادابهم وحسن
معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عليه السلام اوجب والتزامه
آكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر
او يهونه ولهذا قال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة
النفي عنه صلى الله عم والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه
كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم
على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره مجردا
فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند
مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند
تلاوة آي من القران حكى الله تعالى فيها مقال عداه ومن كفر باياته وافترى
عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا
من التشبه بمن كفر به سبحانه وتعالى **الباب الثاني في حكم** سابه صلى الله عليه
وسلم وشانئه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

قد قدمنا

ما هو قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه السلام وذكرنا اجماع
العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرنا
وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول
السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل
عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم
الزنديق ومسر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة
عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب عليه
لا تسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه
الله تعالى اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده
وقال ابو محمد بن ابي زيد في مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته
تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين
ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلفوا في الزنديق
اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من
شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما
اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته
لاني استدل على صحتها بمجيئه فكانا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته
البينة قال القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي صلعم
اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلعم
ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل
توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف

Copyright © King Saud University